

من احكامها لانها تعاملت على الارض ببعضها...  
الحذاذ عليها ما الحذاذ والحصاد واللقاط على العامل بقوله احد في الحصاد وهو من ذهب الشاقي...  
على العامل كالتقسيم وروى عن احد في الحذاذ انه انما شغل على العامل في حاله انما العمل عليه وان لم يشترط...  
الماله محصرا ما يصير له وعلى العامل محصرا ما يصير له في الحذاذ عليه ما واجاز اشتراطه على العامل وهو قول...  
بعض المشايخ وقيل ان وجه التسمية نفس المسافة بشرطه على العامل كانه شرط في مفسر المقصد واحسن قول...  
عليها ما يذهب بعد تمام الفقرة وانقضا المعاملة فاشبه نقله له متوله ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم...  
على ان يعملها من المولى ويقين هذا العمل انما التمس فيه ويطلب ما ذكره وقارق النقل الى الميزان...  
القسيم وانه العقد فاشبه المحقق **فصل** في دفع رجل يذبح صاحب الارض ليرفعه في الارض ويكون ما...  
يخرج بينهما فهو فاسد لان الميزان ليس من رب الارض ولا من العامل ويعرف ذلك بالعبارة وهو ان الارض...  
والعمل ويخرج ان تبيها يحتمل على احد الراتبين كل شئ من الخبز يوزنها **مسئلة** وان كان انا ازرع الارض يذري...  
وعواجل وشقها انت يا نيك والزرع بيننا فبقها رايها ان احلها للتصاخرها القاضي لان موضوع المزارعة...  
على ان يكون من احدى الارض ومن الاخر العمل وصاحب المال ليس مشركا في الارض ولا يذبحه لان المال...  
كذلك في المزارعة ولا تامة فيها خاها ابو بكر وقتها عن احد يعقوب بن جحان ورحب لان الاعمال في الخبز...  
في الزرع على ان يكون من احدى الارض والاخر العمل والاخر العمل لان هذا ليس بمخصوص عليه ولا هو معنى...  
**فصل** وان اشتركت ثلاثة من ارض ورضن الاخر الميزان في العمل على ان مازرعا سبعة اشراك...  
فقد اعتقد فاسد نص عليه احد في رواية في داود ومنا الحديث القسور وذكر حديث جاهد في اربعة اشراك...  
زرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد على الفدان وقال الاخر في اربعة اشراك وقال...  
الاخر في العمل في العمل بين سبعة اشراك والزرع لصاحب الميزان والمخاض في الارض وفيه لصاحب العمل...  
وربها لصاحب الفدان شيئا معلوما فقال احد لا يصح والعمل على غيره وذكر هذا الحديث سعد بن منصور عن النبي...  
بن مسعود في المزارعة في اربعة اشراك وقال في اخره حديث به يمكن ان قال مالك بن انس في...  
الحديث اوصيفا ويحكم هذه المسئلة في ذلك في اول الفصل وهو فاسد لان موضوع المزارعة...  
على ان الميزان في الارض او من العامل وليس هو من ارضها وليس شريكا في الارض لانه الميزان...  
وان كانت باعوضا اعتبر كونه معلوما ولم يوجب من ذلك ههنا ولا هي اجارة لان الاجارة تفتق للمدة...  
معلومة وعوض معلوم وهذا قال مالك والشافعي واصحاب الراي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب الميزان...  
نما مالر ولصاحبه عليه اجر ثلثها لانها رذالة على ان يسلمها المسمى فادام يسلمها عاد الميزان وهذا قال الشافعي...  
ابو ثور وقال اصحاب الراي فيصدق بالفضل الصحيح ان الما لصاحب الميزان لان الميزان يصدق به كسائر **فصل**...  
فان كانت الارض لثلاثة فاشتركتوا على ان يزرعوا بسدسهم ودواهم واعواهم على ان ما خرج اسدسهم على قدر...  
ما خرج من اربعة اشراك ورضن فزرعها وسقط من الخبز ثلثه فثبت في ذلك الارض ما اخره في قول صاحب الارض...  
نص عليه احد في رواية في داود ومنا الحديث وقال الشافعي هو لصاحب الخبز لانه عين ماله فهو الميزان...  
فصلا وبنا ان صاحب الخبز اسقط حقه من الخبز وقال مالك بن انس في المزارعة تتركه في عينه في الميزان...  
التقاضي ويحتمل ولا يتم خلافا في ابا حنيفة ما اخذ المزارعين من سبله ورجع في غيرها في ذلك في الميزان...  
سبل المزارع وصار كل شئ من الثمار واللقمة ونحوها والنوى لو انقطعت انسان فخرس كان يذبح على...  
من سقطت من كذا هذا **مسئلة** وان ازرع شريك في نصيبه صحت اجرة الزرع اكثر من نصيبه مثل ان...  
تكون الارض بينهما نصيبين تجعل للعامل الثلثين مع وكان السدس حصته من المزارعة فصار كانه قال

ذاعك

زارعك على نصيبه بالثلث وضع كالمزارع اجنبيا وفيه وجرا من ارضه لان النصف المزارع ولا يصح ان يزرع الا...  
لنفسه فاذا صد في نصيبه فسد في البيع كالمزارع في البيع بين ما يصح وبين ما لا يصح والاولى ان شغل المزارع...  
ذكر في المسئلة في قوله هذا **فصل** في اجارة الارض في جوارها بالذهب والفضة وسائر العوض غير...  
المطعم في قول عامة اهل العلم قال احد في ما اختلفوا في الذهب والورق وقال في المزارع راجع عوام اهل العلم...  
على ان اكرت الارض وقتا معلوما في بالذهب والفضة وفي هذا القول عن سعد بن وهب بن حنبل عن ابن عباس...  
عباس بن صالح سعيته بالسلب وعروه والقاسم وما كماله والشافعي والبخاري وابو ثور واصحاب الراي وروى...  
عن طرس وطرس كل هذه ذلك لما روي في دفعان النبي صلى الله عليه وسلم في المزارع من ماله في المزارع...  
قال اما بالذهب والورق فلهما بين النبي صلى الله عليه وسلم من ماله في المزارع من ماله في المزارع...  
باس وعن حفظة بن قيس انه سئل في دفعان النبي صلى الله عليه وسلم في المزارع من ماله في المزارع...  
فقلت بالذهب والفضة فقال انما هي عن بعض المزارعين من ماله في المزارع من ماله في المزارع...  
سعد قال ان كان في الارض ما على المولى في ما سعيته مما ماله في المزارع من ماله في المزارع...  
بكر بهاد هب او فقتة روه الورد وولا لها عين يمكن سعيته المصلحة المباحة مع بقائها فاجازت لاعتادها...  
بالامان ونحوها كما لا يورث في العوض كالخبر في الامان واما حديثه فقد قسمه الراي بما ذكره فلا...  
يجوز الاحتجاج به على غيره وحديثنا فقسمة حديثه فان راويها واحد ورواه عامما وخاصة على...  
الخاص مع موافقة الخاص لمسا براداد في وقتها من قول اهل العلم ما اجازت باطعام فقسمه ثلاث...  
اقساما احرها ان يورثها باطعام معلوم غير الخبز منها في دفعه على احره في وقتها من ثواب وهو قول اكثر...  
اهل العلم منهم سعيد بن جبير وعكرمة والشافعي والبخاري وداود واصحاب الراي ومنع من مالك بن حنبل...  
بالمالين والفسل وقد روي عن احد انه قال انما تبيها قال القاضي هذا من ارضه على سبيل الفدان...  
مالك بن حنبل في دفعان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الارض فلا يكون...  
مسمى روه ابو ثور ومن ما جاز في دفعه من ارضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يصح...  
قلت فاجازها على الراي وعلى الاوسق من المزارع والشافعي قال لا تفعلوا زرعوها واسكوها متفق عليه وروى...  
ابو سعيد قال في دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الما قاله والمخاطبة لارض الحظرة ولنا في دفعه فاسا...  
سعي معلوم مضمون فلا يسن به ولا يرضى معلوم مضمون ولا يخرجه من ارضها بل اكره لان...  
وحدث رافع وطهر قد سبق الكلام عليه في المزارعة في الترخيل التي من ارضها بل اكره لان...  
ويجوز ان يرضى عنها فاجازها بالمرح والاوسق وحديثه في دفعه من ارضها بل اكره لان...  
الخطبة القسمة الشافعي اجازتها بطعام معلوم من جنسها في دفعه منها كاجازتها في دفعه من ارضها...  
فيها روي بيان اجازتها المتفق على في دفعه منها كاجازتها في دفعه منها كاجازتها في دفعه من ارضها...  
عليها في دفعه معلوم من الخبز منها كاجازتها في دفعه منها كاجازتها في دفعه من ارضها...  
والكاتبين جواز ذلك اختارها ابو الخطاب وهو قول ابي حنيفة والشافعي لما ذكر في دفعه منها كاجازتها...  
اجازتها في دفعه معلوم من الخبز منها كاجازتها في دفعه منها كاجازتها في دفعه من ارضها...  
عن احد جواز دفعه وهو قوله اكره للاصحاب واخبار ابو الخطاب في دفعه منها كاجازتها...  
الصحيح ان شاء الله تعالى من الاحاديد في الذي من غيرها من ارضها بل اكره لان...  
رهبانك ما يخرج من ارضه اخرى فاما فضل جاز في دفعه منها كاجازتها في دفعه من ارضها...  
حكما يحكم المزارعة فيما ذكرنا من احكامها وقد ذكرنا في دفعه منها كاجازتها في دفعه من ارضها